

بداية المجتهد (28) " أنواع الأضحية " كتاب الضحايا - للشيخ

مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين
قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد - 00:00:00
الباب الثاني في انواع الضحايا وصفاتها واسنانها وعددها قال وفي هذا الباب اربع مسائل مشهورة احداها في تمييز الجنس الثانية
في تمييز الصفات والثالثة في معرفة السن والرابعة في العدد - 00:00:45
اجمل المسألة الاولى يعني تمييز الجنس. اجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الانعام الضحايا من جميع بهيمة الانعام اما
بهيمة الانعام التي قال الله سبحانه احلت لكم بهيمة الانعام - 00:01:10
الا ما يتلى عليكم فهي الانعام نفسها وانما قيل عنها بهيمة لانها لا تستطيع الاعراب عما في نفسها ولا الافصاح عما في نفسها فقيل
للبيهية بهيمة لانها لا تعرض اما في نفسها - 00:01:35
ولا تبين ما في نفسها بكلام فبهيمة الانعام التي قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام هي الانعام نفسها اما الانعام فهي التي قال الله
سبحانه وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج - 00:02:02
وبينها بقوله ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين وقال ومن الابل اثنين ومن البقر اسنين فهي الجمل والناقة والثور والبقرة
والكباش والنعجة والجدي والعنجد وهذه الاربعة الاخيرة يطلق على كل منها شاة - 00:02:30
فكلمة شاة تطلق على الخروف الكباش وعلى الناجة وعلى الجدي وعلى العنز كلها يطلق عليها اسم مشى هذا وكلمة البدن بدنة تطلق
عند الاكثريين على الناقة او الجمل المهداة الى بيت الله الحرام او التي - 00:03:01
سيضحى بها اذا لم يضحى بها لا يقال عنها بدنة ودل على ذلك ان النبي لما قال لرجل اركبها قال انها بدنة. الرسول يعلم انها ناقة
امامه فالرسول يقول له اركبها قال انها بدنة - 00:03:36
يعني انها مهداة الى البيت الحرام هذا كتوصيف اجمالي ومن العلماء من يسوي بين البقرة المهداة والناقة المهداة فيقول هذه وتلك
يطلق عليها بدل الا ان الحديث فصل وهو من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - 00:03:58
من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة لكن هذا هو الجو العام للتعريفات فالاضاحي لا تكون الا من الانعام الثمانية المذكورة اما
الوارد عن بلال ان مؤزنا ضحى بمؤذن - 00:04:27
يعني مؤزن رسول الله ضحى بمؤزن وهو الديك خبر تالف الاسناد ولا يصح قال اجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة
الانعام واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب مالك الى ان الافضل في الضحايا الكباش - 00:04:50
ثم البقر ثم الابل بعكس الامر عنده في الهدايا يعني الهدايا هدي التمتع وقد قيل عنه الابل ثم البقر ثم الكباش وذهب الشافعي الى
عكس ما ذهب اليه مالك في الضحايا - 00:05:18
الابل ثم البقر ثم الكباش يعني مالك يرى ان الاضاحي شية والهدي شية في الافضية ففي الاضاحي عند ما لك اولها ان تقرب كبشا
اولى من ان تشترك بسبع بقرة. اولى من ان تشترك بسبع بقرة - 00:05:45
ثم البقر ثم الابل. الشفع يرى ان الافضل الابل ثم البقر ثم الكباش والذي يظهر والله اعلم ان الشخص اذا كان سيضحى بناقة عن اهله

افضل بلا شك من من بقرة افضل بلا شك من كبش. اما اذا كان سيشتريك - [00:06:11](#)

بسبع فلان يسلك مسلك رسول الله في انه ضحى بكبش اقرب الى الاصوب والله اعلم وسبب اختلافهم معارضة القياس لدليل الفعل وذلك انه لم يروى عنه صلى الله عليه وسلم - [00:06:39](#)

انه ضحى الا بكبش هذه غفلة منه لانه في الصحيح ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن بمنى فدخل عليهن بلحمان فسألنا ما هذا قيل لهن لا لحم بقر فقد ضحى النبي على عن نسائه بالبقر - [00:07:03](#)

قال فكان ذلك دليلا على ان الكباش في الضحايا افضل وذلك فيما ذكر بعض الناس وفي البخاري عن ابن عمر ما يدل على خلاف ذلك وهو انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى - [00:07:33](#)

الذبح يختلف في طريقته عن النحر والذبح يكون في البقر ويكون في الغنم وفي المعز وفي اشياء اخرى اما النحر فيكون في الابل. يكون في الابل النهر ان يأتي الشخص بالسكين ويطعن طعنا شديدا في اللبات عند اتصال - [00:07:53](#)

الرقبة بالجسد. العنق بالجسم طعنة سريعة يطعن بها في اللباد اما الذبح فامرار السكين على رقبة الشيء الذي يراد ذبحه قال تعالى ان الله قال موسى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. فالبقر - [00:08:29](#)

السنة في الذبح. وقال تعالى فصل لربك وانحر النحر يكون في الابل وان نحر شخص بقرة جاز لان النبي قال في رؤيا منامية رأها ايام غزوة احد رأيت والله كأن بقرا تنحر - [00:08:55](#)

وكان اصحابه الذين قتلوا في احد والنبي قال عموما ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا. ليس السن والظفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى - [00:09:21](#)

اما القياس فلان الضحايا قريبي بحيوان فوجب ان يكون الافضل فيها الافضل في الهدايا الهدايا ما هي سنة ما يهدى الى البيت العتيق وقد احتج الشافعي لمذهبه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:09:43](#)

والراحة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرن بقرة فمن راحوا في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا الذي يفهم من هذا الحديث انه قرب بدنا منفردا بها - [00:10:08](#)

ليس سبع بدلا فالتخيير بين او التفضيل بين سبع البدنة وبين الكبش ايها افضل هل سبع البدنة افضل ام الكبش افضل هذا هو محل التحرير لكن اذا ضحيت جمل احسن ما تضحى - [00:10:28](#)

بكبش لان الله قال ذلك ومن يعظم شعائر الله وهي اعمال الدين اعلام الدين الظاهرة والتي منها الابل فانها من تقوى القلوب. وقالوا والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير - [00:10:53](#)

قلنا مالك فحمله على الهدايا فقط لئلا يعارض الفعل القول وهو الاولى يعني ابن رشد ينتصر لمالك في وقد يمكن ان يكون لاختلافهم سبب اخر وهو هل الذبح العظيم الذي فدي به ابراهيم سنة باقية الى اليوم - [00:11:14](#)

وانها الاضحية وان ذلك معنى قوله وتركتنا عليه في الاخرين فمن ذهب الى هذا قال الكبش افضل قال الكبش افضل هل ثبت ان الخليل عليه السلام السؤال من يريد ان يا عمرو - [00:11:37](#)

عمرو شومان الله يوفقه الذي فدي به اسماعيل كبش ام عجل وما الدليل قال تعالى وفديناه بذبح عظيم هل نص على انه كبش من عنده جواب نعم يا عبد القيوم - [00:12:09](#)

ها ايه ورد في التفسير انه في التفسير انه كبش. اطباق المفسرين على انه كبش لا اعلم احدا قال عجلا. بس انا سألت فقط عن ماذا عن الدليل احب اطمئن بالادلة دائما كده - [00:12:44](#)

في الكتاب العزيز وفديناه بذبح عظيم افديناه بذبح عظيم. هل كبش اكثر اهل التفسير لا اقول اجماعا التحرش فقط او للاحتراز فقط لكن اكثر المفسرين عنده كبش لكن كنت ابحت عن دليل - [00:13:05](#)

بس ماشي قال واما ما عفوا فمالك يستظهر وفديناه بذبح عظيم وتركتنا عليه في الاخرين هل وتركتنا عليه في الاخرين جعلناها سنة باقية سنة باقية سنها ابراهيم وانها كبش - [00:13:28](#)

ام وتركنا عليه في الاخرين فيها مقدر ثناء حسن على ثناء حسنا على ابراهيم قال ومن ران ذلك ليس سنة باقية لم يكن عنده دليل على ان الكباش افضل مع انه قد ثبت ان رسول الله ضحى بالامرئين جميعا - [00:13:56](#)

واذا كان ذلك كذلك الواجب المصير الى قول الشافعي وكلهم مجمعين على انه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الانعام الا ما حكى عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية بقرة الوحش عن سبعة - [00:14:18](#)

وظبي عن واحد بقرة الوحش ليست من بهيمة الانعام والظبي والغزال ليس من بهيمة الانعام كذلك بارك الله فيكم وحفظكم الله - [00:14:37](#)